

سنن ابن ماجه

1704 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا عبد ا بن نمير عن عبيد ا عن نافع قال .

جنا يصح A ا رسول كان قالت ؟ الصوم يريد جنب وهو يصح الرجل عن سلمة أم سألت - Y
من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه .
[ش (من الوقاع) أي الجماع] . K صحيح